وإذ تضع في اعتبارها قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/١٥ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ و ١٩٨٩/٤٥ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢] ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز أنشطة هيئات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، طبقاً لمبادىء الميثاق ،

وإذ تؤكد أن على الحكومات واجب السهر على احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

١ ـ تكرر طلبها أن تواصل لجنة حقوق الإنسان عملها الحالي بشأن إجراء تحليل شامل بهدف الاستمرار في تعزيز وتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل العام للمناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وفقاً للأحكام والمفاهيم الواردة في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ، وكذلك النصوص الأخرى ذات الصلة ؛

٢ ـ تؤكد أن من بين الأهداف الأساسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان توفير الحياة الحرة الكريمة والسلم لجميع الشعوب ولكل إنسان ، وأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق ينبغي ألاّ يعفي أو يحلّ الدول أبداً من تعزيز وحماية سائر الحقوق ؛

٣ ـ تؤكد من جديد أنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافىء وعناية عاجلة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على السواء ؛

٤ ـ تؤكد من جديد أيضاً أن مما له أهمية قصوى بالنسبة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن تتحمل الدول الأعضاء التزاماتها المحددة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية في هذا المجال أو التصديق عليها ، وأنه ينبغي ، بالتالي ، تشجيع العمل داخل منظومة الأمم المتحدة على وضع معايير في ميدان حقوق الإنسان وعلى كفالة قبول الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها على الصعيد العالمي ؛

٥ ـ تكرر مرة أخرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يمنح ، أو يواصل منح ، الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كتلك المذكورة في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضاً لغيرها من حالات انتهاك حقوق الإنسان ؛

٦ ـ تعيد تأكيد مسؤوليتها عن تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتعرب عن قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، ولاسيما الانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لهذه الحقوق أينما وقعت ؛

٧ ـ تعرب عن قلقها إزاء الحالة الراهنة فيما يتعلق بتحقيق المقاصد والأهداف المتصلة بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وإزاء آثارها السلبية للإعمال الكامل لحقوق الإنسان ، ولاسيما الحق في التنمية ؛

٨ ـ تؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان ؛

٩ ـ تؤكد من جديد أيضاً أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لتحقيق الإعمال الكامل للحق في التنمية ؛

١٠ ـ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ؛

١١ ـ ترى أنه من الضروري لجميع الدول الأعضاء تعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية ـ الاقتصادية والسياسية ، من أجل حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ؛

١٢ ـ تعرب عن القلق إزاء التباين القائم بين القواعد والمبادىء المقررة والحالة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم ؛

١٣ ـ تحث جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١٤ ـ تكرر تأكيد الحاجة إلى إيجاد الظروف اللازمة ، على المستويين الوطني والدولي ، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأفراد والشعوب بصورة تامة ؛

١٥ ـ تؤكد من جديد مرة أخرى أنه يلزم ، تيسيراً للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان دون الانتقاص من كرامة الفرد ، تعزيز الحق في التعليم وفي العمل وفي الصحة وفي التغذية الكافية وذلك باعتماد تدابير على المستوى الوطني ، بما في ذلك التدابير التي تكفل حق العمال في الاشتراك في الإدارة ، وكذلك اعتماد تدابير على المستوى الدولي ، بما في ذلك إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

١٦ ـ تقرر أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان يجب أن يأخذ أيضاً في الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية وضرورة تطبيقه ؛

١٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٦٤ ـ المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، لاسيما قرارها ١٢٩/٤١ المؤرخ في ٤

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٧/٤٠ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ [٤٤] ، و ١٩٨٨/٧٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ [٤٥] ، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ١٩٨٩/٥٢ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢] ،

وإذ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [٥] وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تؤكد وجوب إيلاء الأولوية لوضع ترتيبات ملائمة على الصعيد الوطني لضمان التنفيذ الفعّال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ،

وإذ تعي الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات ،

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة يمكن أن تقوم بدور حفّاز في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية عن طريق العمل كدار مقاصة لتبادل المعلومات والخبرة ،

وإذ تضع في اعتبارها في هذا الصدد المبادىء التوجيهية المتعلقة بهيكل وعمل المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تلاحظ مختلف المناهج المعتمدة في جميع أنحاء العالم لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني ، وتدرك قيمة هذه المناهج ،

١ ـ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام [٤٦] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد على أهمية إقامة مؤسسات وطنية فعّالة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وفقاً للتشريع الوطني ، والحفاظ على استقلالها ونزاهتها ؛

٣ ـ تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، أو تدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات ، وعلى إدماج هذه العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية ؛

٤ ـ ترحب بزيادة عدد المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في بلدان مختلفة في جميع أنحاء العالم ؛

٥ ـ تشجع ما تتخذه الحكومات ، والمنظمات الإقليمية والدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية من مبادرات ترمي إلى تعزيز المؤسسات الوطنية القائمة ، وإنشاء مثل هذه المؤسسات حيث لا تكون موجودة ؛

٦ ـ تلاحظ مع التقدير الإجراء الذي اتخذه مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة للتعاون مع المؤسسات الإقليمية والوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ؛

٧ ـ تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء مثل هذه المؤسسات الوطنية وتشغيلها ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعد ، بمساعدة الخبراء إذا اقتضى الأمر ، وباستخدام المواد المقدمة من الحكومات ، تقريراً يتضمن نماذج مفاهيمية لمؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، لتقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين ؛

٩ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يرد رداً إيجابياً على الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ؛

١٠ـ تدعو الأمين العام إلى أن يضمّن تقريراً مستكملاً جميع المعلومات المقدمة من الحكومات وأية معلومات إضافية قد تود الحكومات تقديمها ، مع التركيز بصفة خاصة على أداء نماذج شتى من المؤسسات الوطنية في مجال تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، وكذلك قائمة بالمؤسسات الوطنية القائمة تشمل جهات الاتصال بها ، وقائمة ببليوغرافية بالمواد ذات الصلة ؛

١١ـ تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية بوصفها وكالات لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية برعاية الأمم المتحدة ؛

١٢ـ تسلّم بالدور البنّاء الذي تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تؤديه فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية ؛

١٣ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٦٥/٤٤ ـ المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ومتابعة المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢١٧ ألف (د ـ ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الواردين في مرفق قرارها ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ،

(٤٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1987/18 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٤٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٤٦) A/44/525 . وللاطلاع على التقرير المستكمل ، انظر : E/CN.4/1989/47 و Add 1 .